

قرار رقم (CR-2024-202617) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202617)

المقدم من / المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-126107-2022) المقامة من /
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/7/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...).
ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1570)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليها / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً مقداره (6,770) ستة الاف وسبعمائة وسبعون ريالاً.
- 3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة مبلغاً مقداره (6,770) ستة الاف وسبعمائة وسبعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/18م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/07/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بن وسط مع هال اكسترا، بن الحسناء بدون هال) عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/16هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/07/06هـ، المتضمنة عدم مطابقة من حيث وجود الاوكراتوكسين، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية للجمرك بعد أن أظهر تقرير الجهة المختصة عدم مطابقة العينة، مما تقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لتصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه استناداً إلى ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أن ملخصها قد جاء على مطالبة المستأنف إعادة النظر في القرار وتخفيض المبلغ بإسقاط أحد البندين أو حسبما تراه اللجنة مناسباً كما تضمنت اللائحة استرحاماً واستعطافاً كون المستأنف يعاني من ظروف مادية صعبة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/27م تضمنت ما ملخصه أن المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر على سلامة جودة المنتج، وأن طلب صاحب الشأن بخصوص مبلغ

قرار رقم (CR-2024-202617) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202617)

الغرامة غير وجيهه، وذلك لمخالفتها نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأن لائحة الاستئناف المقدمة لم تتضمن ما أشارت إليه المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية، وأن الواقعة يتوافر بها الركن المادي والمعنوي لقيام جريمة التهريب الجمركي، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\07\16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-1570)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ذلك أن غاية ما كان عليه مضمون الاستئناف ما هو إلا طلب استرحام واستعطاف لإعفاء المستورد من الغرامات التي جاء عليها القرار الابتدائي أو جزء منها لما يذكره من ظروف خاصة به تجعل سداد الغرامات صعباً عليه، وحيث أن مثل ذلك الطلب يخرج عن نظر ولاية اللجان الجمركية، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1570)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، و تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...